

# سياسات واجراءات مكافحة تمويل الارهاب

النسخة الأولى

٢٠٢١/١٠/٢٠ م

## بيان التعديل

رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	تدقيق لغوي	مراجعة	اعتماد
أفنان فهد العنزي	أفنان فهد العنزي	صالحه محمد الغامدي	نجلاء فخر الدين رضا
أخصائية الحوكمة	أخصائية الحوكمة	مديرة الجمعية	نائبة رئيسة الجمعية
التوقيع / 	التوقيع / 	التوقيع / 	التوقيع / 

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد
٥-٤	القواعد والتعريفات
٦	التطبيق العام لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب
٧	قبول العميل إجراءات العناية الواجبة تجاهه
٨	حفظ السجلات
٩	الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها
١٠	العقوبات

## تمهيد

"جمعية الأمل المنشود للأشخاص ذوي الإعاقة" تعي أهمية مكافحة تمويل الإرهاب وتطبيق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى، وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها.

## الإدارة

١. تطبيق الرقابة واليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
٢. تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

## الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

١. وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
٢. الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه به.

## تحقق الالتزام

تتحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.

## الباب الأول القواعد والتعريفات

### المادة الأولى

#### الهدف من هذه القواعد

١. تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
٢. التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
٣. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩).
٤. قرار مجلس الأمن (رقم ١٢٦٧، ورقم ١٣٧٣) والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
٥. تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
٦. حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنطوي على تمويل الإرهاب.

### المادة الثانية

#### تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- **الحساب:** أي علاقة عمل بين شخص مرخص وعميله.
- **المستفيد الحقيقي النفعي:** أي شخص طبيعي ويكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.
- **الطرف النظير:** عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
- **علاقة العمل:** علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.
- **وحدة التحريات المالية:** وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي (رقم: م/٣١، وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ) ولائحته التنفيذية.
- **الأموال:** الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية وغير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقول أو غير منقولة والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية

أو مصلحة فيما بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد.

- **المنظمات غير الهادفة للربح:** كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض (خيرية، أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى) من الأعمال الخيرية.
- **تمويل الإرهاب:** تمويل العمليات الإرهابية والارهابيين والمنظمات الإرهابية.
- **البلاغ:** ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.
- **علاقة العمل:** علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشارك الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.
- **العميل:** أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أيّاً من أعمال الأوراق المالية.

## الباب الثاني

### التطبيق العام لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب

#### مبادئ عامة

وضعت الجمعية باعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد. **وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:**

1. وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية المسئولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولاتحتته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
2. التأكد من فهم جميع منسوبي وموفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة تمويل الإرهاب.
3. مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام، وتشمل المراجعة التالية:
  - تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل الإرهاب
  - تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
  - مراجعة وجودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
  - تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
  - تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل إرهاب.
  - تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
  - مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
  - تقييم مستوى معرفة وموظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.
  - تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

#### المادة الثالثة

- **المبالغ النقدية:** يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- **الشيكات بدون رصيد:** يتم التواصل مع المتبرع للتعديل.
- **الحوالات مجهولة:** لا يمكن السيطرة عليها.

## الباب الثالث

### قبول العميل إجراءات العناية الواجبة تجاهه

#### المادة الرابعة

١. لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:
  - ١- رفة العميل والمعلومات الخاصة به.
  - ٢- التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:
    - مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
    - مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.
    - التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

## الباب الرابع حفظ السجلات

### المادة الخامسة: آلية حفظ السجلات:

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل (الالكتروني أو نسخ ورقية) يسهل الرجوع إليها.
٢. إمكانية تقديم جميع المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الامر.
٣. تحديث السجلات بشكل دوري.

## الباب الخامس

### الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولوائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة

فوراً عن أي عملية مشبوهة:

١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
٢. تحري السرية التامة وعدم إفشاء امر التبليغ للمشتبه به او غيره.
٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

## الباب السادس

### العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسئولية على الجمعية.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب) بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (١٨)

المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١م.